

201 من 571 /شرح بلوغ المرام/البیوع/شروطه وما نهى عنه منه/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من أدلة كامل الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وأثنان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين رحمه الله تعالى عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والسلام على رسول الله. هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. إن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:16

قال لا تلقوا عقباه ولا يدع حاضر اللباس فإن لابن عباس وما معنى ذلك؟ قال لا يكون له سمساراً يعني دلالاً. الحديث فيه مسألتان المسألة الأولى النهي عن تلقي الركبة - 00:01:06

والمراد بهم القادمون إلى البلد لبيع سلعتهم سواء كانوا راكبين أو كانوا مشاة. وإنما أطلق له الركمان من باب التغيير فإذا كان معهم سلع يريدون بيعها في البلد وهم قادمون - 00:01:42

من أجل بيعها فإنهم يتركون حتى يدخلوا البلد ويعرض سلعتهم أمام الزباين ولا يجوز لأحد أن يتلقاهم خارج البلد وهو يشتري منه فيما في ذلك من الضرر على الجانب والضرر على أهل البلد - 00:02:11

الضرر على الجانب لأنه ما يعرف الشعر وقد يبيع سلعته رخيصة فإذا وصل إلى البلد وجد أنه مأمون فنهى عن ذلك دفعا للضرر وكذلك أهل البلد يتضررون لأن مصلحتهم أن تجلب السلع إلى البلد - 00:02:42

دون أن يتعرض لها أحد حتى يشتروها ويتوسعوا بها. فيستفيدوا من رقصها ولا يحتكرها بعض التجار ولا أنفسهم تعرض للجميع هذا هو وجه النهي عن تلقي الركبان دفع الظهر عن الجانب ودفع الضرر عن أهل البلد - 00:03:10

وجاء في الحديث الآخر أن الجانب إذا باع سلعته على المتلقي ثم قدم البلد فوجد أنه مغبون أن له ثياب أن شاء أمضى هذا البيع وأن شاء رده دفعا للغبن الذي أصابه - 00:03:45

هذه مسألة المسألة بأنه لا يبيع حاضر يعني المراد بالحاضر لسكاني البلد هذا البلد من البداية بل يترك الجانب يجلب سلعته هو ولا يتعرض له ويقول تعال أنا أبيع أنت ما تعرف السعر - 00:04:13

أنا أبيع شرعك لاني أعرف أهل البلد وأعرف أيش القيمة لأن هذا فيه ظرراً لأن هذا فيه ضرر على أهل البلد فكونهم ينتبعون من عرض الجانبين ويشترون سلعة رخيصة أحسن لهم من أن - 00:04:45

تبتكر عليهم يقوم واحد بيعها غالية فهذا دفع الضرر عن أهل البلد ففي هذا الحديث دليل على تحريم هاتين المسألتين تلقي الجلب لما في ذلك من الضرر والمسألة الثانية أن الجانب يترك يبيع سلعتها وهو ولا - 00:05:15

يأتيه واحد ويعرض عليه أنه يكون دالة يبيع لك لما في ذلك من التضييق على أهل البلد النبي صلى الله عليه وسلم يقول دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - 00:05:57

وبها الاحترام حقوق المسلمين وعدم الاغرار بهم وترك الناس يبيعون ويشترون بحرية ولا يحتفل أحد ببيعهم وشراءهم ويغلي عليهم السعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم. هذا تابع للحديث الذي قبله - 00:06:16

لا تلقوا الجلب وفي الحديث الاول لا تلقوا الركبان والمعنى واحد الجلب والركبان معنى واحد بل ان تلقي الجلب اوسع من تلقي الركبان لانه يدل على ان جانب السلعة سواء كان راكبا او غير راكب - [00:07:03](#)

لا يتلقى وفيه زيادة على الحديث السابق ان الجانب اذا تلقي وشري منه برقص فاذا قدم البلد ووجده مغبونا سيده يعني صاحب السلعة سيد المجنون اي صاحب السلعة اذا قدم البلد ووجده مغبونا فله خيار - [00:07:22](#)

فيرى الغبن ان شاء الله البيع وان شاء ورد البيع دفعا للضرر عنهم فهذا الحديث فيه اثبات خيار الغبن خيار الغبي والمراد الغبن الذي يخرج عن العادة اما الغبن الذي تجري به العادة - [00:07:51](#)

فهذا لا يجوز لا يجوز لا يثبت لا يثبت الخيم لانه لا بد في البيع والشراء من شيء من التغاظم لكن مراد الغبن الفاحش الذي يضر بالجانب قال صلى الله عليه وسلم - [00:08:14](#)

ولا ولا يختم ولا تسألوا هذا الحديث بروايتين فيه ست مثال من مسائل البيوت المسألة الاولى النهي عن بيع الحاضر للبادي. فهذه تقدمت الحديث الذي قبل المسألة الثانية النهي عن البدر - [00:08:41](#)

وهذا ايضا تقدم والمراد بالنجش في اللغة الايثار المراد بالنجح في اللغة اثاره الشيء. وتحريفه والمراد به هنا ان يزيد في السلعة من لا يريد من لا يريد شراءها. وانما يريد ان - [00:09:29](#)

ارتفع سعرها على الزباين وما له رغبة فيها لكن يظهر نفسه مظهر انه زبون يزود السلعة حتى يرتفع سعرها على الراغبين فيها هذا فيه مظاهر للناس. فلا يجوز ان يزيد في السلعة الا من يريد شراءها - [00:09:54](#)

اما الانسان الخداع الماكر الذي يزيد فيها وهو ليس له رغبة فيها. ولا يريد شراءها وانما يريد اغلاقها على الزباين ويريد نفع صاحب السلعة بزعمه فهذا امر محرم جنبه عدوانا على المسلمين - [00:10:19](#)

واضرارا بهم هذا هو النجى فهو محرم على تناجح فاذا عرضت السلعة للبيع فانه لا يتقدم للمزايدة فيها الا من يريد شراءها حقيقة اما الذي لا يريد شراءها فانه حرام عليه ان يزايد فيها - [00:10:47](#)

لئلا يخدع الناس الذين لهم رغبة فيهم وسواء كان ذلك باتفاقه مع صاحب السلعة قال له تعال جايب الزباين حتى ترتفع سلعتي هذا حرام من الطرفين. ومواطأة على الاثم والعدوان - [00:11:14](#)

او كان ذلك من غير موظف بان تقدم النادي في وصار يزيد وهو لم يتفق مع صاحب السلعة هذا ايضا حرام وكذلك من النجح ان تكون السلعة لشركاء تكون السلعة لشركاء - [00:11:40](#)

يريدون بيعها لكن لا يظهرون انهم شركاء وهذا يقع في الاراضي وفي حراج السيارات وفي غيرها شركاء لا يظهرون انهم شركاء ويزيدون السلعة من اجل ان يرفعوها على المشتريين فيعود النفع لهم - [00:12:03](#)

يعود النفع لزيادة الثمن لهم وهم شركاء فيها هذا اشد تحريما وما يأخذونه من زيادة السعر حرام عليهم وكذلك لو اتفق اهل السوء اتفق اهل السوق على وهذا يقع كثيرا على الا يزيدوا في السلعة المجنونة - [00:12:29](#)

العمق واحد من اهل السوق يشتريها تكون رخيصة ويشتركون فيها هذا ايضا حرام لما فيه من التغريب رجال فلا يجوز ان يتفقوا على الا يزيدوا يقولون ما لنا رغبة. حنا ما لنا رغبة في هذه السلعة - [00:13:00](#)

وانما يكون واحد منهم هو اللي يساوم فاذا اشتراها رخيصة صارت للجميع جميع اهل السوء والدكاكين او اهل المعارض هذا حرام لما فيه من التغريب وهو داخل. داخل في معنى النج - [00:13:23](#)

لتنقيص هذا ترقيص لقيمة الشرك زيادة في قيمة السلعة عن واقعها الصحيح وكلا الغرر حرام بالبيع حرام سواء بزيادة التي لا حقيقة لها او بالتنقيص الذي لا حقيقة له - [00:13:47](#)

كل هذا محرم لا ان يتفقوا على الا يزيدوا فيها حتى تنقص قيمتها ولا ان يزيد فيها واحد منهم وهم شركاء حتى ترتفع القيمة فيكون ويقول ان تكون الفائدة للجميع. كل هذا حرام وتغريب - [00:14:14](#)

للمسلمين حتى قالوا ولو كان كافرا لو كان الجالب كافرا لان الظلم والعدوان حرام حتى مع الكفار فلا يجرمكم شئنان قوم على الا

تعدلوا ولا يجيئكم شأن قول ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا - [00:14:41](#)

لا يجوز الظلم ولا منك ولا يجوز الاعتداء ولا على الكافر. فكيف اذا كان المعتدى عليه والمغرر به مسلما فان الاسم اشد هذه المسألة

الثاني المسألة الثالثة لا يدع لا يدع بالنهي وجزم العين حرف الياء - [00:15:08](#)

المجزوم بالنائب وفي رواية لا يبين لاثبات الياء وضم العين لا يبيع الى ان نافية الى النافية. والمعنى واحد سواء كانت ناهية اولى

للمعنى واحد لا يدع على بيع اخيه - [00:15:39](#)

ما معنى لا يضع على بيع اخي معناه ان يشتري الانسان سلعة ويكون له الخيار اما خيار المجلس واما خيار الشرط فيأتيه واحد

ويفسخ البيع وانا ابيع عليك احسن منها او ابيع عليك مثلها بارخص - [00:16:11](#)

فهذا لا يجوز لما فيه من الاضرار بالبايع لا يجوز ان يتقدم احد الى بائع في مدة الخيار فيقول له افسخ البيع وانا اعطيك ثمنا اكثر

اشتريها منك بثمان بثمان اكثر - [00:16:36](#)

لما في ذلك من الاضرار هذا هذا في السيرة لا يشتري على شراء اما البيع فيذهب الى المشتري البيع يذهب الى المشتري في مدة

الخيام ويقول افسخ البيع بينك وبين البائع وانا ابيع عليك ارخص منها او احسن منها - [00:17:07](#)

وكلاهما حرام الشراء على شرائه والبيع على بيعه. وكلاهما انما يقعان بمدة الخيار بل قال شيخ الاسلام انه يحرم ولو بعد مدة الخيام

لما فيه من ادخال الحزن والغم على المسلم - [00:17:30](#)

لأنك اذا جيت انت مغبون وانت لو جيتني رجعت عليك احسن منها او ارخص منها يصير بنفس المشتري شيئا من اه الحزن ويصير

فيه شيء من الحزاة على على البائع فلا يجوز ما دام شراة تدعو له بالبركة - [00:17:51](#)

وان كان ترى انه مغرور فلا تتدخل بما في ذلك من الاضرار بالناس هكذا رأي الشيخ رحمه الله انه حتى بعد لزوم البيع لا تتدخلوا في

وسوس للمشتري او تدخن وتوسوس على البائع تقول انت بعت سلعة رخيصة راحت الله يخلف عليك - [00:18:14](#)

يظن المسلم وتحدث العداوة بين المسلمين هذا امر لا فكيف اذا كان في مدة خيار وحملت المشتري او البائع على البسط ونقض العقد

هذا اشد نظرا واعظم به. الحاصل انك لا تتدخل - [00:18:36](#)

لا تتدخل الا اذا بهذا في السلعة معروضة للمزايدة اذا كان للسلعة معروضة للمزايدة ولم يحصل ايه فلا مانع انك تزايد مع الناس. اما

بعد البيع فلا يجوز لك ان تتدخل لا مع المشتري - [00:18:58](#)

ولا مع البائع بل اترك الناس في معاملاتهم لان هذا من الفساد بين الناس ومن ادخال الهم عليهم وهو الغم عليه المسألة الرابعة لا

يحقد على خطبة اخيه لا يفقد لكسر الطاء - [00:19:20](#)

على خطبة اخيه الخطبة القاء معناها خطبة النساء ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فخطبة النساء بالكسب اما الخطبة

على المنبر خطبة الجمعة هذه بالظلم خطبة والخطبة خطبة - [00:19:52](#)

خطب يخطب خطبة. بمعنى القى خطبة للناس اما طلب النكاح من المرأة فيقال خطب يخطب بكسر الطاء خطبة لكسر الهاء. ولا

يخطئ على خطبة اخيه اذا تقدم اخوك المسلم بخطبة امرأة - [00:20:14](#)

وما لا مالت المرأة ووليها الى الاجابة مالوا الى الاجابة على فض وتخطب على خدمته حتى حتى يرد او هو يتنازل اذا سمعت ان

اخاك خطب امرأة فتوقف حتى تعلم انه - [00:20:46](#)

لم يجب او انه هو تناسب عن الخطبة فحينئذ تقدم لان هذا من مراعاة حرمت المسلمين فان فعل وخطب على خطبة اخيه وزوج

فانه فعل محرما جاءت به وحصل وقعن عدوانا على اخيه - [00:21:16](#)

ولكن النكاح صحيح لانه عقد مستكمل في شروطه واركانه وقال من الموانع فهو عقد صحيح عند الجمهور مع الاثم والتحريم وعند

داوود الظاهري وابن حزم ان العقد باطل ان العقد باطل - [00:21:44](#)

لان النهي يقتضي الفساد والصواب ما عليه الجمهور ان العقد صحيح لكن ما عليه لان النهي يقظ الفساد فيما هو من حقوق الله تعالى.

يكفئ الفساد بما هو من حقوق الله. اما ما هو من حقوق المخلوقين - [00:22:12](#)

الفساد لكن يقتضي التحريم وهذا هو الصحيح اما اذا اذا استشارك ولي المرأة او استشارتك المرأة ان استشارتك المرأة خطبها فلان او استشارك وليها انه خطبها فلان هل يعطيه او يستجيب له او لا؟ فانك تنصح له بما تراه الصواب ولا يكون هذا من التدخل -
00:22:35

بل هذا من النصيحة هذا النصيحة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة وقالت انه خطبها فلان وخطبها فلان ذكر ما بالرجلين من العيوب ذكر صلى الله عليه وسلم ما بالرجلين من العيوب فقال لها انكحي اسامة ابن زيد - 00:23:09
الوسامة ابن زيد اه او يمكن في الزيت اللي فات او الرسالة هذا لانها استشارته اما انك تتدخل من غير ان تستشار فلا يجوز لك ذلك لان هذا يفسد ما بين الناس - 00:23:37

وفيه اعتداء على الخاطب في اعتداء على الخاطب فان قال قائل ولماذا خطب فلان على خطبة فلان وجاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم اليه هذا من فطره الرجل على خطبة اخيه؟ الجواب ان احدهما لم يعلم بخطبة الاخر - 00:24:05
لم يعلم بخطبة الاخر فاذا لم يعلم فلا اثم عليه. لكن اذا علم انها مخطوبة لفلان فانه يتوقف الى ان ينتهي الامر. اما بنكاح واما برج ثم بعد ذلك ان كان له - 00:24:33

فهذا فيه مراعاة حقوق المسلمين هذه المسألة الرابعة المسألة الخامسة هذا صلى الله عليه وسلم ولا يسم على قال صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفى امام اناها - 00:24:53
لا يجوز للمرأة ان تقول للرجل طلق امرأتك وانا اتزوجك بدلا عنها لان ذلك من الاغرار باختها المسلمة والافساد ما بين الزوجين اما في اناها يعني من النعمة. امرأة مزوجة - 00:25:26

ومكفولة كانها امتلا اذاؤها بالخير فتأتي امرأة حاسدة فتقول لزوجها طلقها وانا التمس بامرأة احسن منها. او انا اتزوجك بدلا عنها هذا حرام فقول لندفع هذا من باب التمهيد. مثل ما فيه المرأة المزوجة من العصمة والنعمة والخير. لمن عنده انا ممتلى - 00:25:55
من الخير فيأتي انسان مثلا عندك انا فيه طعام فيه طيب وانت جائع او في شراب فيه شراب بارد ولذيذ وانت عطشان يجي واحد هنا وبكفي ماذا يكون موقفك؟ اذا كفا الغنى - 00:26:27

الذي فيه الطعام وفيه الشراب وانت بحاجة اليه. لا شك ان ذلك يورث مغضى ويورث شرا. ويسب بحرمان المسلم من هذا النفع كذلك المرأة المزوجة التي هي في خير مع زوجها لا يجوز لاحد ان يتدخل او يطلب من الزوج ان يطلقها - 00:26:51
لما في ذلك من الاعتدال على المسلمة. وكذلك العكس انه يتقدم للمرأة ويقول له اطلبي الفراق من فلان. هذا ما يصلح لك اطلبي الفراق من فلان وتزوجي انا او خبرني في جهد احسن مني. هذا من تحبيب المرأة على زوجها. ومن فعله فهو ملعون - 00:27:19
قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من خب امرأة على زوجها فلا يجوز التدخل بين الزوجين لا ان يأتي للرجل ويقول طلق امرأتك ويحصل لك احسن منها ولا ان يذهب الى المرأة ويقول لها اطلبي الفرار والطلاق - 00:27:48

من هذا الزوج وهناك زوج احسن هذا مخب وملعون فلا يجوز التدخل في شؤون المسلمين لان الواجب العكس الواجب الاصلاح بين المسلمين بين المسلمين فلا يتدخل احد في امورهم ويسند عليهم - 00:28:11
مصالحة بحجة انه صديق وانه ناصح وانه يريد الخير بل هذا يريد الشر وهو اثم في فعله هذا والمسألة السادسة لا يسهم على ثوم اخيه لا يصوم على صوم اخيه - 00:28:33

هذا معناه انه اذا انتهت المجاهدة انتهت المزايدة لو صارت صوم لآخر زبون اراد صاحب السلعة او الوكيل ان يبيعه. انتهت المزايدة. فلا يجي واحد يقول اصبر. انا عندي زيادة - 00:29:02

ما دام انه غلق المزايدة هو واراد البيع وماله الى البيع فلا يجوز لك انك تتقدم لتعرض زيادة عما في وقت المزايدة فلا بأس ان الانسان يزايد ما دامت المزايدة ما اغلقت فلا مانع ان الانسان زايد اذا كان له رغبة - 00:29:22

النبي صلى الله عليه وسلم قال من يزيد على درهمين؟ من يزيد فاذا كانت المزايدة مفتوحة فلا بأس عند الانسان يزايد. اذا كان له رغبة لا على انه ناجش على انه رغبة - 00:29:46

اما اذا اغلقت المزايدة ولم يبقى الا البيع فحينئذ يتوقف الناس يتركون الاخير هو الذي الذي انتهى انت اليه امر المزايدة ان تؤول السلعة اليه نعم نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:30:03](#)

حرم الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت ما صلى الله عليه وسلم انظروا الى الله هذان الحديث ان حديث ابي ايوب وحديث علي رضي الله عنهما في المنع من التفريط بين الوالدة وولدها وبين وهذا بالمملوك. هذا بالمملوك - [00:30:35](#)

الذي يباع ويشهر فاذا كانت امرأة مملوكة ولها ولد فانه لا يجوز الا ان يباع جميعا ولا يجوز بيع الولد وحده او بيع الام وحدها لما في ذلك من التفريط بين الوالدة وولدها - [00:31:42](#)

ولا يخفى ما يحصل للوالدة من الاسى على ولدها او العكس الولد على والدته وكذلك الاخوة اذا كان تحت ملك شخص واراد البيع فاما ان يبيعهما جميعا لمشتري يجمع بينهما - [00:32:03](#)

واما ان يتركهما جميعا. اما ان يفرق بينهما هذا فيه فراق بين الاحكة فلا يجوز. وكذلك طبعا حتى الدواب. ولدها الذي يحتاج الى الرضاعة لا يجوز ان يباع يفصل من امه - [00:32:30](#)

او العكس تباع الام ويترك الولد بما في ذلك من الضرر على الولد والدين دين الرحمة دين الاسلام دين الرحمة ارى رحمة الله جل وعلا وسعت كل شيء. فلا يجوز الاضرار - [00:32:53](#)

للمماليك لبيع الولد وترك الوالدة او بيع الوالدة ترك الولد لما في ذلك من الاظهار بين الاقارب وبين الاحبة حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما باع علي رضي الله عنه احد الاخوين صرف الآخر - [00:33:17](#)

امره برد البيع امره برد البيع وابطل البيع. نعم المدينة ومن العلماء من يعظم حتى حتى في العتق حتى في الهبة لا يفرق بين والدته وولدها فيعتق واحد ويترك الآخر - [00:33:43](#)

او ذهب واحد ويترك الآخر لان المعنى الذي في البيع هو موجود في الهبة هو موجود في العلم لا صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مشاعر ان - [00:34:14](#)

الله تعالى وصححه هذا الحديث فيه انه غلا الشعر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعر لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:43](#)

ان الله هو القادر الناشط الرازق واني احب ان القى الله ان الله هو المسعر ان الله هو المسعر القابض الباسط. واني احب ان القى الله ولا احد منكم يطلبني بمظلمتي - [00:35:14](#)

من نفس ولا مال غلا الغليان معناه الزيادة معناه الزيادة والسعر قيمة قيم الاشياء. الشعر قيم الاشياء قيم السلع يعني ارتفعت قيم السلع والمعروضات في اسواق المدينة فحصل على الناس ضرر بسبب الغلاء - [00:35:35](#)

فجاءوا يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم التسعير وهو تحديد السعر لان لا يزداد عليه ولا ينقص من اجر دفع الضرر عن الزباين دفع الضرر عن الزباين حدد السلعة بعشرة خمسطعش عشرين ولا يوجد على ذلك - [00:36:06](#)

طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا. النبي صلى الله عليه وسلم امتنع وقال ان الله هو المسعر هل هو الذي يغلي الاسعار ويخلصها سبحانه وتعالى؟ هذا شيء بيد الله - [00:36:26](#)

هو المساعد يعني هو الذي يغلي الاسعار وهو الذي يرقص الاسعار هذا بامر الله سبحانه وتعالى القابض الباسط القابض الذي يضبط الارزاق ويضيقها احيانا للفاقة ايه؟ بالجوارح التي الثمار الى غير ذلك من حروب - [00:36:42](#)

لا تقبل الاشعار او تقبض المبيعات لسبب من الاسباب والقادر هو الله هو اللي هو الذي ترى هذا القبر وهذا ارجوك السلاح هو الذي قدره سبحانه وتعالى في حكمة منه سبحانه وتعالى. الباسط الذي يوسع الارزاق تارة يقبضها وتارة يوسعها - [00:37:10](#)

وهذا لحكمة منه سبحانه وتعالى. فلا يديم على الناس لا يديم على الناس السعة فيحصل منهم البقر والظلم والعدوان ولا يديم عليهم الغلاء وضيق الارزاق فيحصل عليهم الضرر والتواضع بل هو يداولها سبحانه وتعالى - [00:37:40](#)

بين الناس لننا يتضرروا بظيق المعيشة او يظهر بسعة المعيشة فهو يداولها لحكمته سبحانه وتعالى فهذا موكول اليه سبحانه وتعالى

تسرب به كيف يشاء على وجه الحكمة والرحمة منه سبحانه وتعالى - [00:38:04](#)

ولا احد يتدخل في ذلك من الخلق. الرسول صلى الله عليه وسلم هو سيد الخلق امتنع. من التدخل في هذا له مظلمة اني احب ان القى الله وليس احد يطلبني بمظلم - [00:38:29](#)

من نفس او مال اعد التسعين مظلمة فدل على تحريم التسعير وان يترك الناس احرارا ببيع سلعهم بحسب ما تساوي في الاسواق رخيصة كانت او غالية. فهذا الحديث اصل في تحريم التسعير على الناس - [00:38:46](#)

وان يترك الناس يبيعون ويشتررون بحسب الاسواق وبحسب العرض والطلب. ارتفعت الاسعار او انخفضت قلت او كثرت اتركوه هذا هو العدل هذا مدلول الحديث انه لا يتدخل بالتسعير مطلقا ولكن الامام ابن شيخ الاسلام ابن تيمية والامام ابن القيم يقولون التسعير فيه تفصيل - [00:39:12](#)

اذا كان ارتفاع الاسعار لا دخل للناس فيه وانما هو لامر كوني من قلة السلع او كثرة الزباين فهنا لا احد يتدخل لا يجوز التدخل في التسعير. وهذا الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسل - [00:39:48](#)

الرازق فاذا كان زيادة الشعر بسبب كوني من الله سبحانه وتعالى بسبب قلة السلع او كثرة الزباين او حوادث او كوارث فهنا لا احد يتدخل في التسعير اما اذا كان ارتفاع السعر بتلاعب من التجار - [00:40:12](#)

في امر مفتعل من التجار وحيل يفعلها التجار. ويمكرون بالناس من اجل ان ترتفع الاسعار. يخزنون السلع ويؤخرون بيعها من اجل ان ترتفع الاسعار. او يتفقون على رفع السعر وكل ما جيت من محل قالوا ما نبيع الا بكذا لانهم متفقين - [00:40:40](#)

على شعر معين ولا ينزل احد. فهنا لابد من تدخل الحاكم. لان هذا ظلم. هذا ظلم من الناس فلا بد من ازالته وان يجبر على البيع كما يبيع الناس. هذا هو العدل - [00:41:06](#)

ولهذا قال الشيخان رحمهم الله التسعير منه ما هو جور وظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل واجب والفاصل في المسألة ان غلاء السعر كان من قبل الله جل وعلا فهذا لا تدخل لاحد فيه - [00:41:23](#)

وان كان من قبل الناس وتصرفاتهم وافتعالاتهم ومكرهم وخداعهم فان الحاكم يتدخل ويمنع من التلاعب في الاسواق ويجبر الناس على ان يبيعوا السلع كما تساوي ولا يزيد في قيمتها زيادة غير صحيحة - [00:41:43](#)

وهذا التفصيل لا شك انه هو الحق ان شاء الله ولا يتعارض هذا مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباطل. لان هذا محمول على ما اذا كان غلاء السعر بسبب كوني. من - [00:42:07](#)

الله سبحانه وتعالى نعم رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم الاحتكار معناه ان يشتري التاجر السلع التي في الاسواق والناس بحاجة اليها يشتريها ويخزنها من اجل انه يغلو الشعر - [00:42:22](#)

يشتري يقوم ويشري ما في الاسواق من السلع والناس بحاجة اليها ويخزنها في مخازنه ويؤخر بيعها حتى يرتفع الشعر ويبيعها غالية. هذا احتكار والمحتكر ملعون كما في الحديث. وقاطي كما في هذا الحديث - [00:42:58](#)

لانه وعدوان. فيمنع من احتكار السلع بمعنى تخزينها وتأجيل بيعها والناس بحاجة اليها. الا يجوز لواحد انه يسيطر على الاسواق ويأخذ السلع من الشركات او من الجانبين ويخزنها عنده في في مستوى - [00:43:18](#)

حتى يرتفع السعر ويبيعها غالية هذا ظلم وممنوع وهذا الاحتكار الممنوع اما ان الانسان يشتري شيئا لحاجته ما فيه معنى ولو كثر اذا اراد يشتري شيئا لحاجته واستهلكه ما في مانع بحاجة اليه مثل كماليات كماليات - [00:43:45](#)

ليسوا بحاجة اليها لكن الاقوات الضرورية الملابس والاشياء التي اما في حاجة اليها هذه هي التي لا يجوز احتكارها. نعم صلى الله عليه وسلم سيدنا بجانبها. يحلبها يا ربنا رخاء منهم - [00:44:09](#)

عن الطعام يعني رواية رواية التمر اكثر من رواية الطعام. هذا ترتيب من الامام البخاري في صاع الترم هذا الحديث فيه هدي النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصفية الابل والعمل. وكذلك البقر. لان المعنى واحد - [00:45:09](#)

والتصفية معناها ان الانسان اذا اراد ان يبيع ناقة حلوبا او بقرة حلوب او شاة تحلب يترك حلبها حتى يجتمع في ضرعها هيابوا ان

يشترى ان هذه طبيعتها وان هذا اللبن الكثير الذي في ضرعها هو من طبيعتها - 00:45:39

فيشتريها ثم يتبين ان هذا غير حقيقة وانما هو لبن مجموع لعدة ايام فهذا من التغريب للمسلمين. هذه هي التصفية. التسرية جمع

الله من اجل خديعة الناس حتى يظنوا ان هذه الدابة حلول كبيرة الحليم - 00:46:06

وفي الحقيقة انما هو لبن المجنون فهذا فيه ضرر منا نحن فيه. اللحية الاولى ان فيه اذى للبهيمة. لان حبس الضرر بلبن البهيمة يضرها اضرارا بالمشتري الذي خدعه هذا اشتراه على انها كثيرة اللبن وتبين ان هذا غير حقيقة. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

وقال لا تصروا الابل - 00:46:31

ولا الامر وتسمى ايضا بالمحصلة المحفلة والمسرات بمعنى واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم فمن اتباعها ومن ابتاعها بعض فله ان

يردها بعد ان يحلبها وصاع من تمر اذا اشتراها - 00:47:03

المكرم بما فيها من الوقت ثم تبين له انه ليس حقيقة فله الخيار وهذا ما يسمى ما هو الخيار؟ ان شاء امسكها على ما فيها وان شاء

ردها دفعا للغر عنه. ويرد معها صاعا من التمر - 00:47:29

لماذا التمر في مقابل الذي؟ هذا مقابل اللبن الذي حلبه منها في مقابل اللبن الذي حلبه منها. والصائم الصاعي النبوي. الذي هو اربعة

امجاد وهو بالمقاييس العصرية ثلاث كيلو تقريبا. فامن - 00:47:53

في المقابل اللبن الذي حلبه منها هذا منهج الجمهور. منهج الجمهور ثبوت الخيار بالمسرات. للمشمول اولا في تحريم التسوية لما في

ذلك من الخديعة والخديعة محرمة بما فيه من الخبيثة والغرض فصيلة هو محرم - 00:48:29

المسألة الثانية في الحديث دليل على ثبوت الخيام لهذه التصفيات بما في ذلك من الغدر على المشتري. فيبقى الخيار لاجل ان يدفع

عنه المرء بذلك المسألة الثالثة انه يرد بدل اللبن الذي حلبه منها صاع من الطهر - 00:48:59

وهذا مذهب الجمهور سواء كان اللبن كبيرا او قليلا لعموم الحديث وقالت الحنفية لا يرد صاع من الدم. لا يرد صاع من ولان هذا

خلاف الاصول عندهم لان الاصل ان الشيء يضرب بمثله. والتمر ليس مثل اللبن. ليس لجيش اللبن - 00:49:26

الاصل في الضمانات ان المثلي يضمن بمثله. والتمر ليس مثل اللبن. المسألة الوجه هذه الوجوه مخالفتها للمقصود ان اللبن في مدة

الخيام نشتره لمدة الخيام المشترك. فكيف يرد بدنه؟ وقد اوقد علقها اعطاها علنا - 00:49:59

ان يكون بمقابل العلف الذي اعطاها اياه الجواب عن هذا ان هذا كله في رد الحديث الصحيح ما دام ثبت الحديث فانه لا كلام لاحد ولا

اعتراض لاحد لان ابي حنيفة ولا غيره. يجب العمل بالحديث. والحديث صحيح وثابت. فلا مجال اليه ولا - 00:50:24

الاصل نقول الحديث هو الاصل الحديث هو الاصل فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الاصل. فهو اصل لنفسه وليس هو

خلاف الاصل الحاصل ان كلام الرايين في هذا الحديث كلام غير مقبول - 00:50:52

ولا معمول به عند اهل العلم. والاعتراضات لا تجوز لمقابلة الناس. هذا هو ما عليه اهل بالشفة والجماعة وهذا يعتبر من الخطأ في

الاجتهاد الخطأ فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله رجل واحد - 00:51:18

ولكن لا يجوز العمل باجتهاده خطأ. نعم نعم لا بأس به. ما دامت المزايدة مفتوحة فلا بأس بالزيادة. من الكلام اذا المجاهدة وانتهى

الشعوب الى شخص حينئذ لا يجوز والمزايدة لانها انتهت. نعم - 00:51:43

وكانت السمعة مما ينضبط بالوصف وغير معينة السلعة المعينة لا يجوز برها الا برؤية الا برؤية سواء رؤية عند العقد او رؤية متقدمة.

فاذا كان الانسان يعرف الارض او يعرف - 00:52:37

او السيارة معرفة تامة الجزء اللي يشتريه. اما اذا كان لا يعرفها وهي وهي سلعة معينة فلا يجوز بيعها بالوصف اما اذا كانت سلعة غير

معينة سيارة غير معينة مالكتها كذا وصفاتها كذا او قماش صفته او مالكته - 00:53:07

ينضبط بصفة فلا بأس بغيره بالوصف لكن بشرط ان يقبض الثمن في المجلس يقبض الثمن بالمجلس لان لا يكون بيع دينه النبي صلى

الله عليه وسلم عن بيع التالي طيب الصفة اذا كان ينضبط بها يجوز لكن بشرط ان يقبض الثمن في مجلس العقد - 00:53:30

اما ان يتفرقا ولم يحصل قبضا من الطرفين فهذا بيع دين بدين وهو لا يجوز. نعم لا يطلق على الله منه لكن يوصف هذا من باب

الوصف ان الله هو المسعر المتصرف فيه. كما تقول ان الله هو المتصرف في الكون. ليس المتصرف من اسماء الله. لكن هذا من باب -

[00:53:59](#)

والاخبار حق يقال والقادر الفاسق هل من المتقابلات؟ لان هناك اسماء متقاوية مثل الاول والاخر والراهب والباطل والقابض والباسط.

هذه متقابلات لا يجوز اخذ واحد منها ترك الثاني لا تقول القاضي فقط - [00:54:34](#)

او تقول الباسم فقط او تقول الظاهر فقط او الباطن فقط بل لابد ان تأتي بالاسمين المتقابلين تقول ان الله هو القادر ان الله هو الظاهر

والباطن. نعم فضيلة موضع الايش؟ نعم - [00:54:58](#)

في معظم هذا يحدد الاجرة هذا يحدد المشاعر العداد هذه المسافة التي قطعها السيارة. واذا عرفنا تحديد المسافة عرفنا قيمة

الاجرة خلقك بذلك بل هذا اوط هذا اربط للراتب زيادة وانما يؤخذ منه قدر المسافة التي قطعها. نعم - [00:55:36](#)

اذا رجع ثم ايضا مسألة السيارة سيارة التأجيل او الغسال او الخباز او الذين عندهم حوائج الناس المتكررة فهي لابد من وضع شعر لها

او ما تريد الى مثلا الى المنطقة الصناعية بطريقة وكم الاجرة وكم وكم - [00:56:04](#)

هذا ما يصلح او يضغطها في ثوبك عند الغسالة هذه هي الامور التي هي معروفة عند الناس فلا داعي الى المساومة والى حد معروف

وتركه تدفع الهجرة المحددة بتفصيل يومك تدفع الهجرة وتاخذ القدس تدفع القيمة المحددة هذا احسن للناس - [00:56:54](#)

الناس الامور التي تتكرر من حوائج الناس لا بأس انه يوضع لها حد لا يجوز هذا اذا وقع الايجاب لا يريد ان يتدخل حتى يقبل ان

يشترى او يربط اذا رفض - [00:57:20](#)

لك ان تعرض عليهم اما ما دام انه ما رفض فلا يجوز التدخل. لان هذا من البيع على بيع اخيك لا يجوز لسعد منه ليس من اسماء الله

وانما هذا - [00:57:54](#)

اخبار عن الله جل وعلا خبر من باب الخبر الا يقال عبد اللسان وله مجلس النساء علم من اسماء الله. سبحانه وتعالى. وآ القاضي لا

عبد الباسط بل تقول القاضي للباطل سيأتي بالاثنتين الظاهر - [00:58:18](#)

والباقي تأتي من الاثنتين. لا يجوز فصل احدهما عن الآخر. لا لا يجوز هذا. لا يجوز. الاذان انه خطأ رأي المرأة نظرا على ايد شراء القردة

ولا الخنازير ولا الحيات والثعابين كل هذا لا يجوز لان هذه حيوانات - [00:58:43](#)

حيوانات نجسة. القروء نجسة اما الخطة فهو طاهرة كما قال صلى الله عليه وسلم انها ليست من الايش؟ لكن لا يجوز فنهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - [00:59:34](#)

فنهى عن الم الذر هنا يدوز ليه الفكرة لكن يجوز اقتناعها يجوز اقتناء الهرة لانها قاهرة اما اقتناء الجد فلا يجوز. مجلس ولا يجوز

جعله انما الهرة يجوز ان تدفن بقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة دخلت النار - [00:59:50](#)

امرأة ذي هجرة لها حدثت لها يعني انها آ وكلته فيجوز الهرة لانه اذا لمصلحة في اكل الجيران آ تطهير البيت من الحشرات فيه

مصلحة اجتماعية فيجوز اجتماعها ولا يجوز بيعها - [01:00:16](#)

ماشي نعم. هل ما دامت انها في عصيته وانه مستقيم وصالح فلا يجوز لاحد ان يتدخل لافساد الزوجة على زوجها ام ولا الاب ولا

غيرهما. اما اذا كان انه ما هو مستقيم ولو صالح. فللوالد والوالدان يتدخل لانقاذها منه - [01:00:40](#)

نعم فضيلة الشيخ لا تتدخل ما دام انه مسلم لا تتدخل الا اذا شاوروك تشاوروك فانصح لهم. اما ما داموا ما شاوروه فهو مسلم انبياء.

نعم قال هل يقصد بالنهي؟ لا تسأل المرأة - [01:01:41](#)

حتى ما في ايمان. فلا يجوز لها. ان تسأل طلاق وقتها. تقول ما تزوجت الا اذا طلقت فلان هذا ما يجوز لانه من الاعتداء على المسلمة

ولكن لها ان تشتترط انه ما يتزوج - [01:02:25](#)

يعني بشرط انك ما تزوج علي. فلها ان تشتترط ذلك لما في ذلك من المصلحة لها. فاذا تزوج عليها صح الزواج ويكون لها الخيار. يكون

لها الخيار بالبقاء او البصر. نعم - [01:02:47](#)

فضيلة الشيخ لا يجوز قال ابن عباس لا يكون له سمسارا ما يقول ابي ابيع السلعة هذي ما تعرف هذا ما يجوز. اما اذا جاء صاحب

السلعة وقال دع بهذه السلعة فلا بأس. اذا هو صاحب السلعة جاء او الركبان - [01:03:06](#)

وطلبوا من احد من اهل البلد انه يبيع لهم سلعتهم هم الذين طلبوا منه الان ما في بأس. انما انت تعرض عليهم انك تكون دلال وهذا ما يجوز لا يكون له سمسارا - [01:03:49](#)

لا يدع حاضر ذباك. نعم على على المناقصة من المزايدة مفتوحة. لكن بعد رسو العطاء ما يجوز تتقدم. اذا رسي العطاء على شخص فلا يجوز لك ان تتقدم لان هذا من السوم عن السوء. اما ما دامت المناقصة مفتوحة. فلا حرج على الجنان. نعم - [01:04:03](#)

نعم اذا كان لا يجوز التفريق بين الاخوين كما في حديث فلعل لا يجوز التفريط بين الوالد وولده من باب اولي. لانهما قرابة. نعم. قرابة قريبة لا الزكاة لا تبنى منها المساجد لا استقلالا ولا بالمشاركة. وكذلك سائر المشاريع الخيرية لا ستكون من الزكاة. لان - [01:04:37](#)

لها مصارف محددة في القرآن محصورة لا يجوز الزيادة عليها انما الصدقات للفقراء والمساكين العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين. وفي سبيل الله والمرسلين. فلا يجوز الزيادة على هذه - [01:05:28](#)

المصالح لا من مساجد ولا للمدارس ولا بناء الجسور او اصلاح طرق هذي مشاعر خيرية ولكن المستشفيات او الملاجى للمحتاجين هذه كلها مشاريع خيرية ونافعة. لكنها لا تدخلها الزكاة وانما تمول من التبرعات والصدقات - [01:05:48](#)

نعم انها الحديث ما يدل على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يرد ان يرد البيع يدل على انه غير صحيح. نعم ايام المظاهرات نعم اذا ترك الصيام وهو قد بلغ سن الحلم - [01:06:14](#)

عليه القضاء سواء تركه جهلا او تركه متعمدا. لابد من القضاء. ولا بد من الكفارة بان يطعم عن كل يوم مسكينا. اما اذا كان ترك الصيام وهو غير بالغ عليه لان غير البالغ لا يجب عليه الصيام. انما الصيام في حقه تطوع فاذا ترك فلا شيء عليه - [01:07:01](#)

نعم على كل حال اذا كان معك شعور يوم تكلم بالطلاق تدري ماذا تقول فان الطلاق يقع ولو كنت غضبان. سيقع بك طلاقك انت فيبقى للطلقة واحدة تراجعها تبقى عندك على طلقة واحدة. ان لم يسبق الطلقتين طلاق قبل ذلك تكاملت الثلاث - [01:07:31](#)

تكون قد بالغ دينونة كبرى. لا رجوع فيها. اما اذا ما حصل منك الا طلقتين فقط فلك ان تراجعها في العدة ويبقى انت عليها طلقة واحدة والغضب لا يمنع وقوع الطلاق الا اذا استحكم - [01:08:26](#)

وصار الغضبان لا يشعر بما يقول. نعم. فضيلة الشيخ اذا والله اه انك طلبت انه يبيع السلعة فلا بأس بذلك. وتعطيه ايضا السمسرة. التي هي اترك عمله اما انه هو يتقدم لك ويعرض عليك انه يبيع لك السلعة - [01:08:45](#)

فهذا محرم نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدع حاضر لذلك. اما الحاضر في البلد التجار الذين احضروه في البلد فلا بأس ان ان الانسان يأتيه لكم الارض نبيع لكم كذا ابيع لكم السيارات - [01:09:26](#)

انما النهي عن البادية يعني القادم على البلى فقط. نعم واشهد ان لا اله الا الله اما قول العشر عشرين هذا مكروه لا يجوز التلفظ بمثل هذا الكلام. لكن يشتري السلعة ويستلمها ويقبضها ينقلها الى محله - [01:09:47](#)

ثم بعد ذلك يطيعها على المستديم. والمستديم ايضا يقبضها وينقلها الى محله. ثم يبيعها على غير الدائن على غير الدائن على واحد اخر وينتفع بزمانه هل المسألة تسمى مسألة التورد - [01:10:57](#)

تورط وتسمى عند العوام الدين او الغايبة. هذه تجوز عند الجمهور لاجل الحاجة والظرورة لا شك ان هذا احسن من انه يروح للبنك ويطلب منه القرض بالربا ولا للناس حيلة الا هذا الشيء ماذا يصنعون اذا كانوا محتاجين ولا في احد يكرمهم قرضا حسنا؟ مو مسألة التورم - [01:11:17](#)

في هذه الحالة لا بأس بها لكن بالضوابط التي ذكرناها اولا ما يكون فيه عقد مقدم انما يكون العقد بعد حصول السلعة بيد التاجر. وقبضه لها بنقلها الى محل هو. ثم يبيعها على المسجد - [01:11:45](#)

ثم المستديم ينقلها الى محالي. ثم يبيعها على من يريد غير البائع الاول غير الدائن غير الدائن فلا بأس بذلك ينتفع بثمنها. نعم. فضيلة الشيخ قال الله عز وجل هذا من باب ضرب المثل وضرب الامثال وارد في القرآن كثير وارد في السنة ما هو من - [01:12:05](#)

باب المجاز وانما هو من باب ضرب المثل لتوضيح الشيء الغائب للحاضر وهذا اسلوب قرآني واسلوب النبوي واسلوب

لغوي لا بأس به. اما تسميته مجاز او كناية او هذا من اصطلاحات المتأخرين - [01:12:44](#)

طريقة من طرق التوضيح في القرآن والسنة وكلام العرب نسميه بضرب الامثال. نعم فضيلة الشيخ نعم لا تجوز غيبة الفاسق الا لمصلحته. اذا كنت تخبر عنه ولي الامر او تخبر عنه عليه هو لاجل ان يناصحه ويمنعه من الرزق؟ هذا كبار لمصلحة - [01:13:04](#)
فاشتركه على الهيئة على الامير على ابيها وعلى اخيه من له عليه سلطة تذكره محاسن هذا الشخص من اجل ان يصلح شأنه ويمنعه فيجوز هذا تجوز هذه الغيبة لاجل المصلحة الراشدة اما مسألة الكلام فيه من غير مصلحة - [01:13:42](#)

الراجح ولا يترتب على ذلك شيء فهذا حرام هذا حرام ما الذي يخرج من الغيبة التي نهى الله تعالى عنها؟ لانها غيبة بدون مصلحة. نعم لا يجوز الغيبة لا تجوز مطلقا. الا اذا - [01:14:02](#)

مصلحة كازالة المنكر اذا كان في هذه ازالة المنكر فلا بأس بذلك لان المصلحة راجحة نعم واعراض اهل السنة مثل اعراض المسلمين لها صيام لهم ما لنا وعليهم ما علينا - [01:14:25](#)

وموجب الذمة والعهد. نعم لا لا يبيع دراهم بدراهم حاضرة بدراهم غائبة عند الحكومة. نسيئة ربا ربا نسيئة. واذا كان فيه تفاؤل ايضا يكون فيه ربا فلا يجوز بيع الدراهم بالدراهم. نعم - [01:14:45](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد الطعام - [01:15:16](#)

فقال قال يا رسول الله سبحانه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على سبرة من الطعام. والسبرة هي الكوبر - [01:15:46](#)

والشيء المجموع بعضه الى بعض يسمى خبيرة. فادخل صلى الله عليه وسلم يده فيها. يتفقدوها. فنالت اصابعه له مللا في اسفلها. رطوبة ملل يعني رطوبة. في اسفل الطعام فقال صلى الله عليه وسلم مستنكرا ما هذا؟ يا صاحب الطعام - [01:16:26](#)

قال اصابته السماء يا رسول الله اي اصابه المطر. قال صلى الله عليه وسلم فلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غش فليس منا. فهذا الحديث فيه الاحتساب على اهل الاسواق. وان ولي الامر او نائبه - [01:17:04](#)

فيحتسب على اهل الاسواق بمعنى انه يتفقد يتفقد السلع المعروضة للبيع لان لا يكون فيها عيوب مخافة فجب قبر المشتري لان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل يده بهذه الصورة. فهذا يدل - [01:17:34](#)

وعلى هذه المسألة العظيمة. وان ولي الامر او من ينييه يقوم بتفقد الاسواق ويمنع الغش حتى لا يتضرر آآ المشترون لان الغش والخديعة والبكر امور محرمة تمر بالناس. وتسبب العقوق - [01:18:09](#)

ان الله اهلك امة من الامم وهم قوم شعيب بسبب بغش المفاهيم والمواهب ولا تبئسوا الناس اشياء او يجب ان يكون البيع والشراء على النصيحة وعلى الصدق وعدم الخديعة وان كان اكثر الناس اليوم يعتبرون الخديعة والفكر - [01:18:47](#)

من باب والمعرفة وان الذي لا يخدع ولا يغش انه لا يعرف لا يعرف البيع والشراء ولا يصلح للاسواق لانه مغفل الى اخر ما يقولون. وعندهم ان الحلف وان وان الذكاء وان - [01:19:15](#)

الذي يصلح الى اسواق قوة خداع الماجية. الكذاب. الذي يستطيع ان يخدع الناس وهذا من قلب الحقائق وهذا يوجب الغضب ان الله عز وجل والعقوق يوجد حبس المطر. فان فان نقص المكاييل - [01:19:43](#)

والموازين يوجد طلب الله سبحانه وتعالى وما نقص قوموا بشدة المؤونة المسألة الثانية حديث دليل على انكار الملك فان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا المنكر صرح بانكاره. قال ما هذا يا صاحب الطعام - [01:20:13](#)

وسمعه الناس حتى يكون رادعا له ولغيره فينكر عليه علانية حتى يرتدع هو وغيره ما هذا يا صاحب الطعام؟ المسألة الثالثة فيه على ان من علم عيبا في السلعة وجب عليه الاخبار به. فان النبي صلى الله عليه - [01:20:46](#)

وسلم قال الا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. فمن علم في السلعة عيبا خفيا فلا يجوز له السكوت عليه. بل لا بد ان يقول فيها عيب له كذا حتى يقول المشتري على بصيرة - [01:21:19](#)

ولا يجوز كتم العيوب. واطهار السلعة بالمظهر السليم هذا لا يجوز. وهذا امر تساهل فيه الناس اليوم. يعرفون السلعة اتي عيبا او عيوباً ويشهدونها ويكفرونها. وربما يزوقونها ويجلسونها. وآآ يزوقون - [01:21:37](#)

حتى كأنها جديدة او كأنها طرية فليتعمدون ان يجعلوا رزي الطعام في الاسفل. او رزي الخضار في الاسفل او ردي التمر في الاسفل اسفل الصندوق او عوام التمر او رواني الطعام يجعلون الردي في اسفلها او في اسفل الصناديق. ويجعلون الجيد في - [01:22:04](#)

حتى يظن المشتري ان كل كل هذا الطعام او هذا المحتوى في هذا الظرف انه كله سواء فينخدع بذلك فاخفاء العيوب واخفاء الشيء البارد من الطعام وجعله في اسفل في الاواني او في اسفل الصناديق او في اسفل الكياس - [01:22:35](#)

هذا من غش المسلمين والخديعة المسألة الخامسة في حديث دليل على ان الغش كبيرة من كبائر الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن فعله. وكل ذنب تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم ممن فعله فهو كبيرا - [01:23:07](#)

هذا من ضوابط الكبائر. ان يتبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل شيء. ومن صاحبه فان يقول ليس مني او ليس منا هذا يدل على ان الغش كبيرة من كبائر الذنوب - [01:23:33](#)

هذا الذي يتساءل فيه الناس ويعتبرون ان الغش من الحلق ومن المهارة في البيع والشراء الرسول اعتبره كثيرا من كبائر الذنوب وتبرع ممن فعله. فالامر عظيم وخطير جدا. وهكذا خدعت العملاء واخذت مالهم - [01:23:53](#)

بغير حق ولم يعلموا لكن هل تخفى على الله سبحانه وتعالى؟ هل يكون في هذا المال الذي اخذته بركة هل تأمن العقوبة وان يمحق الله ما لك وتصبح فقيرا فعلى المسلم انه يخاف الله عز وجل - [01:24:17](#)

واما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس مني فالاحسن ان ان يترك ولا يفسر لان هذا من نصوص الوعيد فيتترك على كما جاء بلفظه ولا يفسر وليس معناه انه يكفر - [01:24:42](#)

ليس معناه انه هذا بالاجماع انه ما يكفر. الكبيرة التي دون الشرك لا يذكر صاحبها. لنصوص اخرى فليس معنى ليس مني مكافئ لكن معناه ان عليه وعيد شديد هذا من احاديث الوعيد التي تمر كما جاءت ولا توسع - [01:25:03](#)

لأنها اذا فسرت ظاعت اهميته. اللي يقول ليس مني يعني ليس على طريقتي او ليس على سنتي هذا تأويل فتترك كما جاءت ولا مع الاعتقاد بان الغش ليس يخرج من الملة وانما هو كبيرة من كبائر الذنوب. هو اكل للمال بالباطل - [01:25:29](#)

وكفى هذا. نعم - [01:25:55](#)